[illegible] الجزء [illegible]

وقف لله تعالى رواق المغاربة

شرح الرسالة [illegible] الشيخ [illegible] [illegible]

أوله [illegible]

[illegible]

٢٤٥

٩٤٣٦٨

٩١٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه وغفر له بمنه وكرمه الحمد لله الذي ابتدأ
الانسان بنعمته وصوره في الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسر له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل
الله عليه عظيما ونبهه بآثار صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من
وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم
ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم
واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من
شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده
القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء
من الآداب منها وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من
ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق
إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي
ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق
الشر إليه وأولى ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها
وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم
وتعمل به جوارحهم فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر
كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده
والعمل به وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك
ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم
وسكنت إليه أنفسهم وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه على القلب عملا من
الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا
ليقرب من فهم متعلميه إن شاء الله تعالى وإياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وسلم تسليما باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من

واجب أمور

واجب أمور الديانات من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير
له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء ولا يبلغ كنه صفته
الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته ولا يحيطون
بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم
العليم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان
بعلمه خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة إلا يعلمها
ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين على العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الأسماء
الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة كلم
موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وأن القرآن كلام الله
ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد
قدره الله ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون
من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله
ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي أو
سعيد تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون لأحد عنه غنى أو يكون خالق لشيء إلا هو رب العباد ورب أعمالهم
والمقدر لحركاتهم وآجالهم الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة
بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وأنزل عليه
كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله
يبعث من يموت كما بدأهم يعودون وأن الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة
عن كبائر السيئات وغفر لهم الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته إن الله لا يغفر أن وصفح
يشرك به ويغفر ما دون ذلك من بإيمانه فأدخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره ويخرج منها بشفاعة عن ما دون ذلك لمن يشاء ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه
بشفاعة محمد نبيه عليه السلام من شفع له من أهل الكبائر من أمته وأن الله سبحانه قد خلق الجنة
فأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وهي التي أهبط منها آدم

نبيه وخليفته الى ارضه بما سبق به سابق علمه وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في اياته
وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وان الله تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الامم
وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد فمن ثقلت موازينه فاولئك هم
المفلحون ويؤتون صحائفهم باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن اوتي
كتابه وراء ظهره فاولئك يصلون سعيرا وان الصراط حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون
متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم والايمان بحوض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده امته لا يظمأ من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير
وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال فيكون
فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية
الا بموافقة السنة وانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وارواح
اهل السعادة باقية ناعمة الى يوم يبعثون وارواح اهل الشقاء معذبة الى يوم الدين
وان المومنين يفتنون في قبورهم ويسألون يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الاخرة وان على العباد حفظة يكتبون اعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم وان ملك
الموت يقبض الارواح باذن ربه وان خير القرون القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا
به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين والا يذكر احد من صحابة الرسول الا باحسن ذكر
والامساك عما شجر بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس لهم احسن المخارج ويظن بهم احسن المذاهب
والطاعة لائمة المسلمين من ولاة امورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء اثارهم والاستغفار
لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كل ما احدثه المحدثون وصلى الله على محمد نبيه واله وازواجه
وذريته وسلم تسليما طيبا مباركا فيه

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما
يخرج من احد المخرجين من بول او غائط او ريح او لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله
منه وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار واما الودي فهو ماء
ابيض خاثر منه ما يجب من البول واما المني فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة

الطلع

الطلع وماء المراة ماء رقيق اصفر يجب منه التطهر فيجب من هذا الطهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة
واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول ان يتوضا لكل صلاة ولا يجب الوضوء
من زوال العقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط جنون ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة
بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف في مس المراة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك ويجب
الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم او يقظة من رجل او امراة او انقطاع دم الحيضة
او الاستحاضة او دم النفاس او بمغيب الحشفة في الفرج وان لم ينزل ومغيب الحشفة يوجب الغسل
ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم
واذا رات المراة القصة البيضاء تطهرت وكذلك اذا رات الجفوف تطهرت مكانها راته بعد يوم او
يومين او ساعة ثم ان عاودها دم او رات صفرة او كدرة تركت الصلاة ثم اذا انقطع عنها ولكن ذلك
كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية ايام او عشرة فيكون حيضا
مؤتنفا ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها
زوجها واذا انقطع دم النفساء وان كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وان تمادى بها الدم جلست
ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ

باب طهارة الماء والثوب وما يجزئ من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه ان يتأهب لذلك بالوضوء او بالطهر
ان وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس
او طاهر الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها من سبخة او حماة او نحوهما وماء السماء وماء الابار وماء العيون
وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات وما غيرت لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في
وضوء او طهر او زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة
وان لم تغيره وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم وطهارة البقعة
للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن
المؤكدة وينهى عن الصلاة في معاطن الابل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه
بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس في الصلاة

ثوب ساتر من درع والدرع القميص وكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن فعل لم يعد وأقل ما
يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به
وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل **باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء
والاستجمار** وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب
إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل
الثوب النجس **وصفة** الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من
الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا
ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجى من ريح ومن
استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج منه بول
ولا غائط وهو يتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد له من غسل يديه قبل دخولهما في
الإناء **ومن سنة الوضوء** غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين
سنة وباقيه فريضة **فمن قام إلى الوضوء** من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي الله ولم يره بعضهم
من الأمر المعروف وكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله ويغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن
كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم توضأ ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من
غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات وإن استاك بإصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا
يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة
واحدة والنهاية أحسن ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا
ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى جبهته وحده منابت شعر رأسه إلى طرف
ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه إلى صدغيه ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه وأسا
رير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل إليه الماء ويحرك لحيته في
غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء
في قول مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها
بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل

إلى المرفقين

إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما أحوط
لزوال تكلف التحديد ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه
يبدأ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل
إبهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث
بدأ ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه والأول أحسن ولو
أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه
وإن شاء غمسهما في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها
ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل
رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك
ثلاثا وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه
وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ في العرك مع صب الماء بيده فإنه جاء
الأثر ويل للأعقاب من النار وعقب الشيء طرفه وآخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس تحديد غسل
أعضائه ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر ما يفعل ومن كان يوعب بأقل من ذلك أجزأه إذا أحكم
ذلك وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء
ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله
لما أمره به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة
ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه
فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه **باب الغسل** أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيض
والنفاس سواء فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل
ما بفرجه من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ثم يغمس يديه
في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول شعر رأسه ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات

غاسله بعد وتفعل ذلك المراة وتضغث راسها بيديها وليس عليها
حل عقاصها ثم يفيض الما على شقه الايمن ثم على شقه الايسر يتدلك
بيديه باثر صب الما حتى يعم جميع جسده وما شك ان يكون الما اخذه من جسده
عاوده بالما ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت
حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه
واسافل رجليه ويخلل اصابع يديه ويغسل رجليه اخر ذلك يجمع ذلك فيهما
لتمام غسله ولتمام وضوئه ان كان اخر غسلهما ويحذر ان يمس ذكره في تدلكه
بباطن كفه فان فعل ذلك وقد اوعب طهره اعاد الوضو وان مسه في ابتدا
غسله وبعد ان غسل مواضع الوضو منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع
الوضو بالما على ما ينبغي من ذلك وينويه **باب** فيمن لم يجد الما وصفة
التيمم التيمم يجب لعدم الما في السفر اذا ييس ان يجده في الوقت وقد يجب مع
وجوده اذا لم يقدر على مسه ولم يجد من يناوله اياه وكذلك مسافر يقرب
منه الما ويمنعه منه خوف لصوص او سباع واذا ايقن المسافر بالما في
الوقت اخر الى اخره وان ييس منه تيمم اوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم
في وسطه وكذلك ان خاف ان لا يدركه في الوقت ورجا ان يدركه فيه ومن تيمم
من هؤلا ثم اصاب الما في الوقت بعد ان صلى فاما المريض الذي لم يجد من يناوله
اياه فليعد وكذلك الخائف من لصوص او سباع ونحوها وكذلك المسافر
الذي يخاف ان لا يدرك الما في الوقت ويرجو ان يدركه فيه ولا يعيد غير
هؤلا ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلا الا مريض لا يقدر على مس الما
لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر
صلوات ان يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه
الارض من تراب او رمل او حجارة او سبخة يضرب بيديه الارض فان تعلق بهما
شي نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب

بيديه الارض

بيديه الارض فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى على اطراف اصابع
يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنا عليه اصابعه
حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه
حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهامه على ظاهر بهام يده اليمنى
ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كف اليمنى
بكفه اليسرى الى اخر اطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف
شا وتيسر عليه واوعب المسح لاجزاه واذا لم يجد الجنب او الحائض الما
للطهر تيمما وصليا فاذا وجدا الما تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطا الرجل
امراته التي انقطع عنها دم حيض او نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الما
ما تتطهر به المراة ثم ما يتطهر به هو وفي باب جامع الصلاة شي
من مسائل التيمم **باب** في المسح على الخفين وله ان يمسح على الخفين في
الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما
في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي اذا احدث وتوضا مسح عليهما والا فلا
وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى
من تحت ذلك ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل
يده اليسرى من فوقها واليمنى من اسفلها ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روث
دابة حتى يزيله بمسح او غسل وقيل يبدا في المسح اسفله من الكعبين الى اطراف
الاصابع لئلا يصل الى عقب خفه شي من رطوبة ما مسح من القشب وان كان في اسفله
طين فلا يمسح عليه حتى يزيله **باب** في اوقات الصلاة واسمائها اما صلاة
الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر فاول وقتها
انصداع الفجر المعترض بالضيا في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة
الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق واخر الوقت الاسفار البين الذي اذا سلم

منها بعد حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله ووقت
الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الفيء في الزيادة ويستحب أن
تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس
وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه
فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فالإبراد بها أفضل وإن كان وحده لقول
النبي صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وآخر
الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار وأول وقت العصر آخر وقت
الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت
الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له فإن نظرت إلى الشمس
ببصرك فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن
بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها
ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن
المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس
فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد
لا تؤخر عنه ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها
غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع
الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض
الباقي في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل ممن يريد تأخيرها لشغل
أو عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا
لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها باب
في الأذان والإقامة والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فأما
الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة وأما المرأة فإن

أقامت

أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن
لها في السدس الأخير من الليل والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله
ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا
الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في
نداء الصبح زدت ها هنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل
ذلك في غير نداء الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والإقامة وتر الله
أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة
باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل
والسنن والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة
وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت في الصبح
قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن
ولا في السورة التي بعدها فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف
إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر
فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ سورة من طوال المفصل
وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فإذا
تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع فتمكن يديك
من ركبتيك وتسوي ظهرك ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك
عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ولا
تدعو في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في

ذلك توقيتا ولا حد في الطول ثم ترفع راسك وانت قائل سمع الله لمن حمده ثم
تقول اللهم ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك ولا يقولها الامام ويقول سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد وتستوي قايما مطمينا مترسلا ثم تهوي ساجدا
لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وانفك
من الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك
او دون ذلك وكل ذلك واسع غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم
عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك
قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض وتقول ان شيت في سجودك سبحانك
ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان شيت وتدعو في السجود
ان شيت وليس لطول ذلك وقت واقله ان تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع
راسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين
وتنصب اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وترفع يديك عن الارض على ركبتيك
ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا
على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر
في حال قيامك ثم تقرا كما قرات في الاولى او دون ذلك وتفعل مثل ذلك
سواء غير انك تقنت في الصبح بعد الركوع وان شيت قنت قبل
الركوع بعد تمام القراءة والقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع
لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين
ملحق ثم تفعل في الجلوس بعد السجود كما تقدم في الوصف فاذا جلست بعد
السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وثنيت اليسرى وافضيت

باليتيك

٧

باليتيك الى الارض ولا تقعد على رجلك اليسرى وان شيت حنيت اليمنى في انتصابها
فجعلت جنب بهمها الى الارض فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فان سلمت بعد هذا اجزاك ومما
تزيده ان شيت واشهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على
ملايكتك والمقربين وعلى انبيايك والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين اللهم
اغفر لي ولوالدي ولايمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم اني اسالك
من كل خير سالك منه محمد نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد
نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم
به منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح
الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم
تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا
هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما الماموم فيسلم واحدة يتيامن بها
قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته يشير بها اليه ويرد على من كان سلم عليه
على يساره فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه
في تشهده على فخذيه ويقبض اصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير

بها وقد نصب حرفها الى وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة بها
ان الله اله واحد ويتاول من يحركها انها مقمعة للشيطان واحسب تاويل ذلك
ان يذكر بذلك من امر صلاته ما يمنعه ان شاء الله عن السهو فيها والشغل
عنها ويبسط يده اليسرى على فخذه الايسر ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر باثر
الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله
ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير ويستحب باثر صلاة الصبح
التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء الى طلوع الشمس او قرب
طلوعها وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر
يقرا في كل ركعة بام القرآن يسرها والقراءة في الظهر بنحو القراءة في
الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرا
فيها في الاولى والثانية في كل ركعة بام القرآن وسورة سرا وفي الاخيرتين يقرا
بام القرآن وحدها سرا ويتشهد في الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الامام والرجل
وحده واما المأموم فبعد ان يكبر الامام يقوم المأموم ايضا فاذا استوى
قائما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس
نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له ان يتنفل باربع
ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل
في العصر كما وصفنا في الظهر سواء الا انه يقرا في الركعتين الاوليين
مع ام القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما واما المغرب
فيجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين منها ويقرا في كل ركعة منها بام القرآن وسورة
من السور القصار وفي الثالثة بام القرآن فقط ويتشهد ويسلم ويستحب ان

يتنفل

يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وان تنفل بست ركعات فحسن والتنفل
بين المغرب والعشاء مرغب فيه واما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره
في غيرها واما العشاء الاخيرة وهي العتمة واسم العشاء اخص بها
واولى فيجهر في الاوليين بام القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها اطول قليلا
من قراءة العصر وفي الاخيرتين بام القرآن في كل ركعة سرا ثم يفعل في
سائرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة
والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن واما
الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده والمرأة دون الرجل في الجهر
وهي في هيئة الصلاة مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها
وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وامرها كله ثم يصلي الشفع والوتر
جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان
جهر في النهار في تنفله فذلك واسع واقل الشفع ركعتان ويستحب ان يقرا
في الاولى بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرآن وقل يا ايها
الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرا فيها بام القرآن وقل هو
الله احد والمعوذتين وان زاد من الاشفاع جعل آخر ذلك الوتر وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر
ركعات ثم يوتر بواحدة وافضل الليل آخره في القيام فمن اخر تنفله ووتره الى
آخره فذلك افضل الا من الغالب عليه ان لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد
من النوافل اول الليل ثم ان شاء اذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها
مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله ان يصليه ما بينه وبين
طلوع الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد ان
صلى الصبح ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ان كان وقت

يجزئه الركوع وإن دخل ولم يركع الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر وإن ركع
الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة
نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس **باب في الإمامة وحكم
الإمام والمأموم** ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا
نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما
يجهر فيه ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام
ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله
كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في
ذلك إلا المغرب وحدها ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها
في الجماعة ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة والرجل
الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه فإن كانت امرأة
معهما قامت خلفهما فإن كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما
ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام
قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والإمام
الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له إمام راتب
أن تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا وإذا
سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع
أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من
اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله
معه وبعده أحسن وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا
ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة وإذا
سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع

باب

باب جامع في الصلاة وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس الدرع الحصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزئ
الرجل في الصلاة ثوب واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم
ثيابه أو يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام
يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا
تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد
سجد قبل السلام ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكر
وإن طال ذلك وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتدأ صلاته
إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين
أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه ولا يجزئ سجود السهو لنقص
ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها
وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة
في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها
ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة
احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع
الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه
بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها
ثم يصلي ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته
وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا
بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم
ساهيا سجد بعد السلام ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن
استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه

ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون سها
زاد او نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط واذا ايقن بالسهو سجد بعد
اصلاح صلاته وان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم
يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا
فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة صلاها متى ما
ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن
عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس
وعند غروبها كيف تيسر له وان كانت يسيرة اقل من صلاة يوم بدا بهن وان
فات ما هو في وقته وان كثرت بدا بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة في
صلاة فسدت هذه عليه ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد الوضوء
وان كان مع امام تمادى واعاد ولا شيء في التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام
والعامد لذلك مفسد لصلاته ومن اخطا القبلة اعاد في الوقت وكذلك
من صلى بثوب نجس او على مكان نجس وكذلك من توضا بماء نجس مختلف في
نجاسته واما من توضا بماء قد تغير لونه او طعمه اعاد صلاته ابدا ووضوءه
وارخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة
يؤذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم
في داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم
يصليها ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة
بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة باذان واقامة لكل صلاة وكذلك
في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة اذا وصل اليها واذا جد السير بالمسافر
فله ان يجمع بين الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك
المغرب والعشاء واذا ارتحل في اول وقت الصلاة الاولى جمع حينئذ وللمريض
ان يجمع

ان يجمع اذا خاف ان يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب وان كان الجمع
ارفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق
والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في اغمائه ويقضي ما افاق في وقته مما
يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات وكذلك الحائض تطهر فاذا بقي عليها من
النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان كان الباقي
من الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشاء وان كان من النهار او من الليل اقل
من ذلك صلت الصلاة الاخيرة وان حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت
في وقته وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة او لثلاث
ركعات من الليل الى ركعة قضت الصلاة الاولى فقط واختلف في حيضتها
لاربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما
ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا
مما هو فريضة منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك
اعاد ذلك فقط وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال ذلك وان كان قد صلى في
جميع ذلك اعاد صلاته ووضوءه ابدا وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان تطاول فعل ذلك
لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل ان يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من
حصير وبموضع اخر منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض اذا كان على
فراش نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة
المريض ان لم يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر على التربع والا فبقدر طاقته
وان لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض من
ركوعه وان لم يقدر صلى على جنبه الايمن ايماء وان لم يقدر الا على ظهره فعل ذلك
ولا يؤخر الصلاة اذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وان لم يقدر على مس

الماء لضرر به او لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم فان لم يجد من يناوله ترابا
تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا او كان عليه طين فان كان عليه جص
وجير فلا يتيمم به والمسافر ياخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد اين يصلي
فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود اخفض من الركوع فان لم
يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة في سفره حيثما توجهت به ان كان
سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته ان شا ولا يصلي الفريضة وان كان
مريضا الا بالارض الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايما لمرضه فليصل على دابته
بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع الامام خرج فغسل الدم ثم
بنا ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة ولا يبني على ركعة لم يتم بسجدتيها وليلغها
ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر ولا يبني في قي ولا في
حدث ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وان رعف قبل سلامه انصرف
وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف ان يبني في منزله اذا ايس ان
يدرك بقية صلاة الامام الا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع ويغسل قليل
الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها
سوا ودم البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتفاحش **وسجود** القران احدى عشرة
سجدة ليس في المفصل منها شي وهي في المص عند قوله ويسبحونه
وله يسجدون وهو فيه اذ هاهنا كان في صلاة فاذا قام قرا من الانفال او من
غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو
والاصال وفي النحل عند قوله يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون وفي بني اسرائيل
ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم اذا تتلى عليهم ايات الرحمن
خروا سجدا وبكيا وفي الحج اولها ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل
ما يشا وفي الفرقان ان اسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد الله لا اله
الا هو

الله هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل في السجدة وهم لا يستكبرون
وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل عند قوله لزلفى وحسن ماب وفي حم
تنزيل ان كنتم اياه تعبدون ولا يسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء ويكبر
لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وان كبر فهو احب الينا ويسجدها
من قراها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس **باب**
في صلاة السفر ومن سافر مسافرا ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية
واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة فيصليها ركعتين الا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر
حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء
ثم لا يتم حتى يرجع اليها او يقرب منها باقل من الميل وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام
بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك وان
نوى اقامة اقل من ذلك قصر الصلاة ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي
من النهار قدر ثلاث ركعات فاكثر صلاهما سفريتين فان بقي قدر ما يصلي فيه
ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية وان دخل لخمس ركعات
ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان كان بقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى
الظهر سفرية والعصر حضرية وان كان في الليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما
بعد ولم يكن صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية وان خرج وقد بقي من الليل ركعة
فاكثر فيما بقي صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية **باب في صلاة الجمعة**
والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام على المنبر واخذ
المؤذنين في الاذان والسنة المتقدمة ان يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون
ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي وهذا الاذان الثاني احدثه
بنو امية **والجمعة** تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ
الامام على عصا او على قوس ويجلس في اولها **وفي** وسطها وتقام الصلاة عند

فراغها يصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا عبد ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها ويكن النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة وينصت للإمام في خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في أول النهار وليتطيب لها وليلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل قبلها وليتنفل في أول النهار ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما دخل

باب في صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس ضحوة قدر ما إذا وصل حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلي بالناس ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف ويستحب أن يرجع في طريق

غير

غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم بذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة قطع ذلك ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والأول وكل ذلك واسع والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب

باب في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس يخرج الإمام إلى المسجد فيفتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة ثم يقرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تليها ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا كسائر ركوع النوافل وليس في إثر صلاة الخسوف خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم

باب في صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة

ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس
قام متوكئا على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة
فحول رداءه ما على منكبه الأيمن على الأيسر وليفعل الناس مثله وهم قعود وهو قائم ثم يدعو رداءه
كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الخفض
والرفع ولا أذان فيهما ولا إقامة باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت
وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه
إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن
ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه
بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ
وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في
غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافور وتستر
عورته ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره ويعصر بطنه عصرا رفيقا وإن
وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس
فذلك واسع ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمرأة تموت في السفر
لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فلييمم رجل وجهها وكفيها ولو كان
الميت رجلا ييمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهم رجل يغسله
ولا امرأة من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته ولو
كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب
أن يكفن في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة وما جعل له من إزرة وقميص
وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس
أن يقمص الميت ويعمم وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع

الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكئا
على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فإذا
فرغ استقبل القبلة فحول رداءه ما على منكبه الأيمن
على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل
الناس مثله وهو قائم ثم يدعو كذلك ثم ينصرف
وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبير
الخفض والرفع ولا أذان فيهما ولا إقامة ۝ ۝

باب ما يفعل بالمحتضر
وفي غسل الميت وكفنه
وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى
ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون
طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب
أن لا يقربه حائض ولا جنب وأرخص بعض العلماء
في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك
عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكاء بالدموع
حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع و
ينهى عن الصراخ والنياحة وليس في غسل الميت حد
ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الآخرة
كافور وتستر عورته ولا تقلم أظفاره ولا يحلق له شعر

ويعصر بطنه عصراً رفيقاً وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس
بواجب ويقلب لجنبه في غسله أحسن وإن أجلس فذلك
واسع ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة
والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال
فلييمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلاً يمم
النساء وجهه ويديه إلى المرافق إن لم يكن معهن
رجل يغسله ولا امرأة من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه
غسلته وسترت عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم منها
غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب
أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة
وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب
في عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي عليه السلام
في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجاً صلى
الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم وينبغي
أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده
ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك
ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه
ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي
عليه الإمام ولا يتبع الميت بمجمر والمشي أمام
الجنازة أفضل ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن

وينصب

وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا نزل
بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم
ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة
له به وألحقه بنبيه ويكره البناء على القبور وتجصيصها
ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف
أن يضيع فليواره واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق وهو
أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك إن
كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع وكذلك فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ٥ ٥ ٥

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يرفع يديه في
أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس وإن شاء دعا بعد
الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف
الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها
والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة خفيفة للإمام
والمأموم وفي الصلاة على الميت قيراط من
الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل
مثل جبل أحد ثواباً ويقال في الدعاء على
الميت غير شيء محدود وذلك كله واسع

ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن
يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات
وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء و
الملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد
اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت
خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره
وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم
إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم
قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له
وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا
خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان
محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن
سيئاته اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير
إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت
عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا

طاقة

طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده
تقول هذا بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم
اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا
ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته
منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على
الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه
راحتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت اللهم
إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك
لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها ونساء الجنة
مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل
تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج
ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام
الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم
مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء
ذلك إلى القبلة ولا بأس أن يجعلوا في صف واحد
ويقرب إلى الإمام أفضلهم وأما في دفن الجماعة
في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة ومن
دفن ولم يصل عليه ووري فإنه يصلى على قبره

ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على أكثر الجسد واختلف
في الصلاة على مثل اليد والرجل ○ ○ ○ ○

باب في الدعاء على الطفل والصلاة عليه وغسله

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم
إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت
خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله
لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم
وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم
بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة
إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه
من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة
وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن
سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان
ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمؤمنين
والمؤمنات الأحياء منهم ثم تسلم ولا يصلى على من لم
يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره أن يدفن
السقط في الدور ولا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن
ست سنين وسبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف
فيها إن كانت ممن لم تبلغ أن تشتهى والأول أحب إلينا

باب في

١٦

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته
كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال فيكمل
ثلاثين من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت
الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام
إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وإن
شك في الفجر فلا يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط
به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه
من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل ومن أصبح
فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين أن ذلك اليوم من
رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه
وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا
فلهما الأكل في بقية يومهما ومن أفطر في تطوعه
عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر
ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا بأس بالسواك
للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير
ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء
فعليه القضاء وإذا خافت الحامل على ما في بطنها
أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع إن خافت
على ولدها ولم تجد ما تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر

17

ويستحب للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم والا
طعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك
يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان
اخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية
وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان فريضة قال الله سبحانه
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ومن اصبح
جنبا ولم يتطهر او امراة حائض طهرت قبل الفجر
فلم يغتسلا الا بعد الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم
ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصوم اليومان
اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم
الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره او من كان
في صيام متتابع قبل ذلك ومن افطر في نهار
رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك من افطر
فيه لضرورة من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه
الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضاء
والصوم احب الينا ومن سافر اقل من اربعة برد فظن
ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء
وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه وانما الكفارة على
من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع مع القضاء
والكفارة في ذلك اطعام ستين مسكينا مدا

لكل

لكل مسكين بمد النبي عليه السلام فذلك احب الينا وله ان
يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين وليس
على من افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن اغمي
عليه ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم
ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته وينبغي
للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر
رمضان ما عظم الله سبحانه بوطء ولا مباشرة ولا
قبلة للذة ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس ان يصبح
جنبا من الوطء ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة
او قبلة فامذى لذلك فعليه القضاء وان تعمد ذلك
حتى امنى فعليه الكفارة ومن قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وان قمت فيه بما تيسر
فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه
في مساجد الجماعات بامام ومن شاء قام في بيته وهو
احسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف يقومون فيه
في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون
بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين
ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم
من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها
ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في

تعالى ولا يقرب الصائم النساء

في نهار رمضان

غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف إلا
بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد كما قال
الله سبحانه فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع
إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة وأقل ما هو أحب إلينا من
الاعتكاف عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه
وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ
اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا
وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك
إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في
المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت أو أفاق
المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد ولا
يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان وليدخل
معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ
فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة
ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس
أن يكون إمام المسجد وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره
ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه
بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل

فيه

فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد
حتى يغدو منه إلى المصلى

باب في زكاة العين والحرث وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

والماشية

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فأما
زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول
مرة ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق
وذلك ستة أقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا
بصاع النبي عليه السلام وهو أربعة أمداد بمده
صلى الله عليه وسلم ويجمع القمح والشعير والسلت
في الزكاة فإذا اجتمع من جميعهم خمسة أوسق
فليزك ذلك وكذلك تجمع أصناف القطنية
وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف
الزبيب والأرز والدخن والذرة كل واحد صنف لا
يضم إلى الآخر في الزكاة وإذا كان في الحائط أصناف
من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكى
الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من
زيته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته فإن باع ذلك

أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه
والخضر ولا زكاة في الذهب في أقل من عشرين دينارا
فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر
فما زاد فبحساب ذلك ولا زكاة في الفضة
في أقل من مائتي درهم وذلك خمس أواق فضة والأوقية
أربعون درهما وزن سبعة أعني أن سبعة دنانير
وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت من هذه الدراهم مائتي
درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد
فبحساب ذلك وإن قل ويجمع الذهب والفضة
في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج
من كل مال ربع العشر ولا زكاة في العروض حتى
تكون للتجارة فإذا بعتها بعد حول فأكثر من
يوم أخذت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة
لحول واحد أقامت قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون
مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك
تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع
ما بيدك من العين وحول ربح المال حول أصله وكذلك
حول نسل الأنعام حول الأمهات ومن له مال تجب فيه
الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال
الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى
من عروض

من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار أو ربع
ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال فإن لم تف
عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فإن بقي بعد
ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين
حتى يقبضه وإن أقام أعواما فإنما يزكيه لعام واحد
بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه وإن كان الدين
أو العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى
الأصاغر الزكاة في أموالهم في الحرث والماشية
والعين وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على
من فيه بقية رق في ذلك كله فإذا أعتق فليأتنف حولا من
يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة على أحد في عبده
وخادمه وفرسه وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض
ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا أو وهب له
أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في
شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل حولا من يوم
يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب
أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمس
أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك
ما يخرج بعد ذلك متصلا وإن قل فإن انقطع نيله بيده

وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة ويوخذ
الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا توخذ من
نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتوخذ من المجوس
ومن نصارى العرب والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير
وأربعون درهما على أهل الورق ويخفف عن الفقير ويوخذ
ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن
اختلفوا في السنة مرارا وإن حملوا الطعام خاصة
إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر
من ثمنه ويوخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا
على أكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية
الخمس على من أصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من
الإبل في أقل من خمس ذود وهي خمس من الإبل ففيها شاة
جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن
أو معز إلى تسع ثم في العشر شاتان إلى أربعة عشر
ثم في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا
كانت عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في
خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن
لم تكن فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين

ثم في ست

في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين
ثم في ست وأربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل
ويطرقها الفحل وهي بنت أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى
وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين
ثم في ست وسبعين ابنتا لبون إلى تسعين ثم في إحدى
وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فما زاد على ذلك
ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ولا
زكاة من البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغتها ففيها
تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ
أربعين فتكون فيها مسنة ولا توخذ إلا أنثى وهي بنت
أربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل أربعين مسنة
وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة
فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة فإذا
بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا
زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد ففي كل
مائة شاة ولا زكاة في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين
من كل الأنعام ويجمع الضأن والمعز في الزكاة والجواميس
والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما
بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد
الزكوة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة

وذلك إذا قرب الحول فإذا كان ينقص أداهما أو هما بافتراقهما
أو باجتماعهما أخذا بما كانا عليه قبل ذلك ولا تؤخذ
في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في
البقر ولا الفصلان في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا
هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها
ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فإن
أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزأه إن
شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد
من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي عليه السلام
وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو
سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن
كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب
من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له
يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل
مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق
عليه لأنه عبد له بعد ويستحب إخراجها إذا طلع
الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو
إلى المصلى

إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى ويستحب في العيدين
أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع
إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في
عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة
والقوة على الوصول إلى مكة إما راجلا أو راكبا مع
صحة البدن وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات وميقات
أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة
فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة
وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم
وأهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب
عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له و
يحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي
ما أراد من حج أو عمرة ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام
قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب أن
يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند
كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة

كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى
يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم
عرفة ويروح الى مصلاها ويستحب ان يدخل مكة من
كداء الثنية التي باعلى مكة واذا خرج خرج من كدا
وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج قال فاذا دخل مكة فليدخل
المسجد ومستحسن ان يدخل من باب بني شيبة فيستلم
الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم
وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على
يساره سبعة اطواف ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا
ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا
يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل صح
فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم
استلم الحجر ان قدر ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه
للدعاء ثم يسعى الى المروة ويخب في بطن المسيل
فاذا اتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى الى
الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع
وقفات على الصفا واربعا على المروة ثم يخرج يوم
التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية
في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة

ويروح

ويروح الى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين
الظهر والعصر مع الامام ثم يروح معه الى موقف عرفة
فيقف معه الى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه الى
المزدلفة فيصلي بها بمزدلفة المغرب والعشاء والصبح
ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع بقرب
طلوع الشمس الى منى ويحرك دابته ببطن محسر
فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان
كان معه هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت فيفيض فيطوف
سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت
الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين
كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف
للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف
عند جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث
وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه
ان شاء تعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف فاذا
خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف
والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام
السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق راسه وقد تمت

عمرته والحلاق افضل في الحج والعمرة والتقصير يجزيه وليقصر
من جميع شعره وسنة المراة التقصير ولا باس
ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب وشبهها والكلب
العقور وما يعدو من الذياب والسباع ونحوها ويقتل
من الطير ما يتقى اذاه من الغربان والاحدية فقط
ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط
الثياب والصيد وقتل الدواب والقاء التفث ولا يغطي
راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدي
بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مدين
لكل مسكين بمد النبي عليه السلام او ينسك بشاة
يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المراة الخفين
والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما
يجتنبه الرجل واحرام المراة في وجهها وكفيها
واحرام الرجل في وجهه وراسه ولا يلبس الرجل
الخفين في الاحرام الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما
اسفل من الكعبين والافراد بالحج افضل عندنا
من التمتع ومن القران فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه
هدي يذبحه او ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه
بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل به من الحل
فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت

يحرم

يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى وسبعة اذا رجع
وصفة التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج
ثم يحج من عامه قبل الرجوع الى افقه او الى مثل افقه في البعد
ولهذا ان يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من اراد ان
يعتمر حتى يخرج الى الحل وصفة القران ان يحرم بحجة وعمرة
معا ويبدا بالعمرة في نيته واذا اردف الحج على
العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن وليس على
اهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل من
عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع
ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى ان وقف
به بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل وله ان يختار ذلك او
كفارة طعام مساكين ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق
به او عدل ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر
المد يوما كاملا والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر
ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول ايبون تايبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده

باب في الضحايا والذبائح
والعقيقة والصيد والختان
وما يحرم من الاطعمة والاشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزئ فيها
من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية
أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى
سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل
إلا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني
من الإبل ابن ست سنين وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها
وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور
المعز ومن إناثها وذكور المعز أفضل من إناثها وإناث
المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا وأما في الهدايا
فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ولا يجوز
في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين
ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب
كله ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع
ومكسورة القرن إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز
وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر
ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته ومن لا
إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه ومن ضحى
بليل أو أهدى لم تجزه وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر
إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها ومن
فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض العلماء

يستحب

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالأزهر

يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا
غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله
أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك ومن نسي التسمية
في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم
تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الأضحية
والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك
ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه
ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب
من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء والذكاة
قطع الحلقوم والأوداج ولا يجزئ أقل من ذلك وإن رفع يده بعد قطع
بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع
الرأس أساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل والبقر تذبح وإن
نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها
والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا في ذلك وذكاة
ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة
بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة
وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش
معه لم تؤكل بذكاة ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع
ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا
دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع

إذا أخذت ديغت وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه وإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا

من سن الضحايا وصفتها ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحملها بعض الناس عن بعض وأحب إلينا ألا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا وأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد ولا تقتل النساء ولا الصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان وقيل إن أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه

ويقسم اربعة اخماسه بين اهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب
اولى وانما يخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب
وما غنم بقتال ولا باس ان يوكل من الغنيمة قبل ان تقسم
الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك وانما يسهم لمن وايما صح
حضر القتال او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر جهاد
هم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس
سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامراة ولا لصبي
الا ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل
فيسهم له ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل ومن اسلم من
العدو على شيء في يديه من اموال المسلمين فهو له حلال
ومن اشترى شيئا من العدو لم ياخذه ربه الا بالثمن وما
وقع في المقاسم منها فربه احق به بالثمن وما لم يقع
في المقاسم فربه احق به بلا ثمن ولا نفل الا من الخمس على
الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب
من النفل والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة
خوف ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا
يغزى بغير اذن الابوين الا ان يفجا العدو مدينة قوم ويغيرون
عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستاذن الابوان
في مثل هذا

باب في الايمان والنذور

ومن

ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق
او عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة الا في اليمين بالله او بشيء
من اسماء الله وصفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه اذا قصد
الاستثناء وقال ان شاء الله ووصلها بيمينه قبل ان يصمت والا لم
ينفعه ذلك والايمان بالله اربعة فيمينان تكفران وهو
ان يحلف بالله ان فعلت او يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران
احداهما لغو اليمين ان يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم
يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم والاخرى الحالف متعمدا
للكذب او شاكا فهو اثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب
من ذلك الى الله سبحانه والكفارة اطعام عشرة مساكين وتعالى
من المسلمين الاحرار مد لكل مسكين بمد النبي عليه السلام
واحب الينا ان لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك
بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء او رخص ومن اخرج
مدا على كل حال اجزاه وان كساهم كساهم للرجل قميص
وللمراة قميص وخمار او عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد ذلك
ولا طعاما فليصم ثلاثة ايام يتابعهن فان فرقهن اجزاه وله
ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعده احب الينا ومن نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه
ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شيء
ومن قال ان فعلت كذا فعلي نذر كذا او كذا لشيء يذكره

من فعل البر من صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة شيء سماه
فذلك يلزمه ان حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين
وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال فعليه كفارة يمين ومن
نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر او شبهه او ما ليس
بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وان حلف
بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وان
تجرا ففعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال عليه عهد
الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من
وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة ومن قال
واحدة
اشركت بالله او هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه
غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا مما احل الله فلا شيء عليه
الا في زوجته فانها تحرم عليه الا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة
او هديا اجزاه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فان ذكر مقام ابراهيم
اهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة وان لم يذكر المقام فلا شيء
عليه ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث فعليه المشي من موضع
حلفه فليمش ان شاء في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم يرجع
ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد
واهدى وقال عطاء لا يرجع ثانية وان قدر ويجزيه الهدي
واذا كان صرورة جعل ذلك في عمرة فاذا طاف وسعى
وقصر احرم من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق

في غيره

في غيره افضل وانما يستحب له التقصير في هذا استبقاء
للشعث في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس
اتاهما راكبا ان نوى الصلاة في مسجديهما والا فلا شيء عليه
واما غير هذه الثلاثة مساجد فلا ياتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة
نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور
فذلك عليه ان ياتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل فان لم يشهدا في العقد
فلا يبني بها حتى يشهدا واقل الصداق ربع دينار وللاب
انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها وان شاء شاورها واما غير
الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها
صماتها ولا يزوج الثيب اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول
ولا تنكح امراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها كالرجل
من عشيرتها او السلطان وقد اختلف ان تولي اجنبيا والابن
في الدنية
اولى من الاب ومن قرب من العصبة احق وان زوجها البعيد مضى
ذلك وللوصي ان يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة الا
ان يامره الاب بانكاحها وليس لذوي الارحام من الاولياء والاولياء
من العصبة ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على

سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع
بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح
الى اجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر الى غرر في عقد او صداق
ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل
البناء فان دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد
من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة
كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن ثلاثا
به الزوجين وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة
وسبعا بالرضاعة والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت فهؤلاء من القرابة واللواتي من الرضاعة
والصهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان
تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء وحرم النبي عليه السلام بالرضاعة ما يحرم من
النسب ونهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها ومن
نكح امراة حرمت بالعقد دون ان تمس على ابائه وابنائه وحرمت
عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ عليه
منها

منها بنكاح او ملك يمين او بشبهة من نكاح او ملك ولا يحرم بالزنى
حلال وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من اهل
الكتاب بملك او نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء
حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء امائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا
تتزوج المراة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل امته ولا امة
ولده وله ان يتزوج امة والده وامة امه وله ان يتزوج بنت
امراة ابيه من رجل غيره وتتزوج المراة ابن زوجة ابيها
من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات
او كتابيات وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات وللحر ذلك ان
خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه وعليه
النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت لامته
ولا ام ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل او يدعى الى
الدخول وهي ممن يوطا مثلها ونكاح التفويض جائز
ان يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل حتى يفرض لها فان
فرض صداق المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان كرهت
فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض لها صداق مثلها فيلزمها
واذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل
بغير طلاق واذا اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وان
اسلم احدهما فذلك فسخ بغير طلاق فان اسلمت هي
كان احق بها ان اسلم في العدة وان اسلم هو وكانت كتابية

ثبت عليها فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن
تأخر ذلك فقد بانت وإن أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر
أربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا وكذلك الذي
يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في عدتها ولا نكاح لعبد
ولا أمة إلا بإذن السيد ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير الإسلام
نكاح امرأة ولا يجوز أن يتزوج رجل امرأة ليحلها لمن طلقها
ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه
ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ
وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ ولا ميراث لها. ولو
طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه وإن
مات في مرضه ذلك ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا
نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة
بدعة ويلزم إن وقع وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في
طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي
العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
في الحرة أو الثانية في الأمة فإن كانت ممن لم تحض أو ممن يئست
من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم
تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض عدتها والأقراء هي
الأطهار وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر
على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى
شاء

متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته
أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة
فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه ومن
قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك / البتة
فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك
على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها
والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي وإن
كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في أمته ومن طلق فينبغي
له أن يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة
لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها
الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن
رضيت بشيء معلوم وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء
الفرج فإن دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك
إن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا
ربع دينار ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما
إن شاءت والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك
وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت
ولا يورث ماله حتى يأتي عليه ما لا يعيش إلى مثله ولا تخطب المرأة
في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله أن تأمل
يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام ولا يجمع

بين اختين من ملك اليمين في الوطء فان شاء وطء الاخرى فليحرم عليه
فرج الاولى ببيع او كتابة او عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ
امة بملك لم تحل له امها ولا ابنتها وتحرم على ابائه وابنائه كتحريم
النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة
والمخيرة لهما ان تقضيا ما دامتا في المجلس وله ان يناكر المملكة
خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث
ثم لا نكرة له فيها وكل حالف على ترك الوطء اكثر من اربعة
اشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق الا بعد اجل الايلاء وهو
اربعة اشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن
تظاهر من امراته فلا يطاها حتى يكفر بعتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فان لم يجد
صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
مدين لكل مسكين ولا يطاها في ليل او نهار حتى تنقضي الكفارة
فان فعل فليتب الى الله عز وجل فان كان وطؤه بعد ان فعل بعض
الكفارة باطعام او صوم فليبتدئها ولا باس بعتق الاعور
في الظهار وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام احب
الينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء او
روية الزنا كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف واذا افترقا
باللعان لم يتناكحا ابدا ويبدا الزوج فيلتعن اربع شهادات
بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي اربعا ايضا وتخمس بالغضب

كما ذكر

كما ذكر الله سبحانه وان نكلت هي رجمت ان كانت حرة محصنة بوطء
تقدم من هذا الزوج او زوج غيره والا حدت مائة جلدة وان نكل
الزوج جلد حد القذف وتوارثا ويلحق به الولد وللمراة ان تفتدي من زوجها
بصداقها او اقل او اكثر اذا لم يكن عن ضرر بها فان كان عن
ضرر بها رجعت بما اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة
فيها الا بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت العبد لها الخيار
ان تقيم معه او تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد
طلقتان وعدة الامة حيضتان وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني
الحدود والطلاق وكل ما وصل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن
فانه يحرم وان مصة واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب
منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا
استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك ويحرم بالوجور
والسعوط ومن ارضع صبيا فبنات تلك المراة وبنات فحلها
ما تقدم او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتهما

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة او كتابية
والامة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا
والاقراء هي الاطهار التي بين الدمين فان كانت ممن لم تحض
او ممن قد يئست من المحيض فثلاثة اشهر في الحرة والامة وعدة

الحرة المستحاضة او الامة في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة او
طلاق وضع حملها كانت امة او حرة او كتابية والمطلقة التي
لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة اربعة اشهر
وعشر كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة
كانت او كتابية وفي الامة ومن فيها بقية رق شهران وخمس
ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد حتى
تذهب الريبة واما التي لا تحيض لصغر او لكبر وقد بني بها فلا
تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر والاحداد ان لا تقرب
المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب
الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط
بما يختمر في راسها وعلى الامة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد
واختلف في الكتابية وليس على المطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية
على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة ام الولد من وفاة
سيدها حيضة وكذلك اذا اعتقها فان قعدت عن المحيض فثلاثة
اشهر واستبراء الامة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع
او هبة او سبي او غير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده
ثم اشتراها فلا استبراء عليها ان لم تكن تخرج واستبراء
الصغيرة في البيع ان كانت توطا فثلاثة اشهر واليائسة
من المحيض ثلاثة اشهر والتي لا توطا فلا استبراء فيها
ومن ابتاع حاملا من غيره او ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا
يتلذذ

ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها
ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث وللحامل كانت مطلقة واحدة او ثلاثا
ولا نفقة للمختلعة الا بالحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا ولا
نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى ان كانت الدار للميت او قد نقد
كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق او وفاة حتى تتم العدة
الا ان يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم
بالموضع الذي تنتقل اليه حتى تنقضي العدة والمراة ترضع
ولدها في العصمة الا ان يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع
ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت والحضانة
للام بعد الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح الانثى ودخولها وذلك
بعد الام ان ماتت او نكحت للجدة ثم للخالة فان لم يكن من ذوي
رحم الام احد فالاخوات والعمات فان لم يكونوا فام الاب فان لم
يكن احد فالعصبة ولا تلزم الرجل النفقة الا على زوجته كانت
غنية او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا
مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى
ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الاقارب
وان اتسع فعليه اخدام زوجته وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم
ان ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال
عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون ان كانت ملية ففي مالها
وان كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع
وما شاكل البيوع

واحل الله البيع وحرم الربوا وكان ربوا الجاهلية في الديون اما ان
يقضيه او يربي له فيه ومن الربوا في غير النسيئة بيع الفضة
بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز
فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة
بالذهب ربا الا يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها
مما يدخر من قوت او ادام لا يجوز الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل
يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز طعام بطعام الى اجل كان
من جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر ولا باس بالفواكه
والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الادام
والطعام والشراب الا الماء وحده وما اختلفت اجناسه من ذلك
ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه الا في الخضر والفواكه
والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب
كله صنف والتمر كله صنف والقطنية اصناف في البيوع واحد
واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة انها صنف واحد
ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم الطير كله
صنف ولحوم دواب الماء كله صنف وما تولد من لحوم الجنس
الواحد

الواحد من شحم فهو كلحمه والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف
ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان شراؤه ذلك
على وزن او كيل او عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام او ادام او شراب
الا الماء وحده وما يكون من الادوية والزراريع التي لا يعتصر منها
زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل
في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفي
ولا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه
وكل عقد بيع او اجارة او كراء بخطر او غرر في ثمن او مثمون
او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول
ولا الى اجل مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا
الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد ولا ان
يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع او كان
ذكره ابخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا
فله ان يحبسه ولا شيء له او يرده ويأخذ ثمنه الا ان يدخله عنده
عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن او يرده
ويرد ما نقصه العيب عنده وان رد عبدا بعيب وقد استغله
فله غلته والبيع على الخيار جائز اذا ضربا لذلك اجلا قريبا
الى ما تختبر فيه تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة ولا
يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط
والنفقة في ذلك والضمان على البائع وانما يتواضع للاستبراء

الجارية التي للفراش في علية أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا
ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة
مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى يثغر وكل
بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من
يوم قبضه فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمته يوم
قبضه ولا يرده وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله ولا يفيت
الرباع حوالة سوق ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف
وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء والسلف جائز في
كل شيء إلا في الجواري وكذلك تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة
من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض
على الزيادة فيه إذا كان من بيع ولا بأس بتعجيله ذلك من
قرض إذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في القرض أكثر
عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن
فيه شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه ابن
القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قرض
مؤجل فله أن يعجله قبل أجله وكذلك له أن يعجل العروض
والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع تمر أو حب لم يبد
صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلة من نخيل
كثيرة ولا يجوز بيع الأنهار والبرك من الحيتان ولا بيع
الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان ولا بيع
نتاج

نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع الآبق
والبعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما
أذن في اتخاذه منها وأما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان من جنسه ولا بيعتين في بيعة وذلك أن يشتري سلعة إما
بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد لزمته ولا يجوز بيع التمر بالرطب
والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من
جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة
ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه
إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منه ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد
فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من دار
أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة جائزة في الرقيق إن
اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها
من البائع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص ولا بأس بالسلم في الرقيق والعروض والحيوان والطعام
والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره
إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط وأجل السلم أحب
إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر
وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام
يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه

أخر ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا أن يسلم شيء في
جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه قرضا حسنا شيئا في مثله
صفة ومقدارا والنفع للمتسلف ولا يجوز دين بدين وتأخير
رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك
ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته
فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك
حالا على أن يكون عليك وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها
بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل ولا بأكثر منه إلى أبعد
من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون
مقاصة ولا بأس بشراء الجزاف فيما يكال أو يوزن سوى
نقار الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا وأما نقار الذهب
والفضة فذلك فيهما جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب
جزافا ولا ما يمكن عده بلا مشقة جزافا ومن باع
نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك
غيرها من الثمار والإبار التذكير وإبار الزرع خروجه
من الأرض ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة ولا
يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه
ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم
أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم
والنجيم

وقف على رواق ... رحمه الله تعالى

والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان والإجارة جائزة
إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن ولا ينقد في الجعل أجرة في آبق
أو شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل والأجير
إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف
الأجل فله نصف الإجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى
دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك
الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا بأس
بتعليم المعلم على الحذاق ومشاركة الطبيب على البرء ولا
ينفسخ الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية
وليأت بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت
بغيرها وإن مات الراكب لم ينفسخ أو عثر فلا ضمان عليه في
هلاك ما بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه والصناع ضامنون
لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على
صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له
إلا على البلاغ ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع
واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة بالأموال
على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد والعمل
عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز أن يختلف
رأس المال ويستويا في الربح والقراض جائز بالدنانير والدراهم
وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض

الكراء
والمكتري [illegible]
[illegible]

ويكون زكاة الجزء الذي يبيعها وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل
كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسي
في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال
والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الأجزاء والعمل
كله على المساقي ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة
ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من سد الحظيرة
وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها والتذكير
على العامل وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل
ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات منها
فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والأجراء على العامل وعليه زريعة
البياض اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله وإن
كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون
قدر الثلث من الجميع فأقل والشركة في الزرع جائزة إذا كانت
الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما
والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت
بينهما فأما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض
والعمل عليه أو عليهما والربح بينهما لم يجز ولو كانا
اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل
جاز إذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كراء أرض غير
مأمونة قبل أن تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر

فأجيح

فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث فأكثر
وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن
المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار
وتوضع جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث ومن
أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت
بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجداد إن كان فيها
خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء ما كان أكثر من خمسة
أوسق إلا بالعين والعروض

باب في الوصايا والمدبر
والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا
خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق
بعينه مبدأ عليها والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض
من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فإن ذلك
في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا ضاق
الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها وللرجل
الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والمدبر أن يقول الرجل لعبده
أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته
وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت أمة ولا يطأ
المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع

مالها ما لم يقرب الأجل وإن مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل والمكاتب
عبد ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة على ما رضيه العبد و
سيده من المال منجمًا قلت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع رقيقًا
وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا
امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من
مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد
من غير السيد بمنزلتها فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له
أن ينتزعه ولا يتبعه ولده وكذا مكاتبته وما حدث للمكاتب
والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما
وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع
وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج أو
يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده وإذا مات وله ولد
قام مقامه وأمات وله ولد قام مقامه وودى من ماله ما بقي
عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي وإن لم يكن في المال
وفاء فولده يسعون ويؤدون نجومًا إن كانوا كبارًا
وإن كانوا صغارًا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي
رقوا وإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده ومن
أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله
بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك
في ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها

بمعنى ليتبعها وما للعبد له إلا أن يشترطه عنه السيد

وكل ما أسقطته

وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه العزل
إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده
لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله
ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن كان لغيره فيه شركة
قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق
فإن لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقًا ومن مثل بعبده
مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه ومن ملك أبويه أو
أحدًا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه
لأم أو لأب أو لهما عتق عليه ومن أعتق حاملا كان جنينها
جنينها حرًا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من
فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما ولا أعمى
ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام ولا يجوز
عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز
بيعه ولا هبته ومن أعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا
يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين وولاء ما
أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقته
ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره وميراث
السائبة لجماعة المسلمين والولاء للأقعد من عصبة
الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم
مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه

فإن ترك واحدة وترك ولدا ومات أخوه وترك ما بين فالولد
بين الثلاثة أثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم
ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في
فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة إلا في
الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر
بعد السنة والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وعهدة
الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك ولا
توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء.
ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات
قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ
من الثلث إن كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة
لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله أن يعتصر
ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو
يحدث في الهبة حدثا والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات
لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتيم من قبل الأب وما
وهب الرجل لابنه الصغير فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك
أو يلبسه

أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما يجوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير
فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه
إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما
تصدق به والموهوب للعوض إما أثاب القيمة أو رد الهبة
فإن حالت بيده فعليه قيمتها وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب
من الموهوب ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما
الشيء منه فذلك سائغ ولا بأس أن يتصدق على الفقراء
بماله كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب حتى
مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ قبضها ولو مات
الموهوب كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح ومن
حبس دارا فهي على ما جعلها إن حيزت في صحته ولو كانت
حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ ويحوزها
له ولا يسكنها وإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت
فإن انقرض من حبست عليه رجعت حبسا على أقرب
الناس بالمحبس يوم المرجع ومن أعمر رجلا حياته
دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك إن أعمر
عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس قال مالك المعمر يوم
كانت لورثته يوم موته ملكا ومن مات من أهل الحبس فنصيبه
على من بقي ويوثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى
والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل

المعسر شركه فيه ولا يباع على المعسر وإن أخر ويباع الفرس بعد
المعسر بتكلف ويجعل نفقته في مثله او يحاربه فيه واختلف
في المقاوضة بالربح الجزء بربح غير جزء والرهن جائز
ولا يتم إلا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة
البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن
ما لا يغاب عليه وثمرة النخل المرتهن للراهن وكذلك غلة الدور
والولد رهن مع الأمة المرتهنة بعد الرهن ولا يكون مال
العبد رهنا إلا بشرط وما هلك بيد أمين فهو من الراهن
والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه
من عبد أو دابة إلا أن يتعدى والمودع إن قال رددت الوديعة
إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد وإن قال ذهبت فهو
مصدق بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب
عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها وإن كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت
فقد اختلف في تضمينه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له
إن كانت عينا وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن
أو القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها بموضع
يرجو التعريف بها فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء
حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء وإن انتفع
بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم
يضمنها وإذا عرف كاتبها العفاص والوكاء أخذها

ولا يأخذ

ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت في الفيافي
بعيدة من العمارة فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكل ما
يوزن أو يكال فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب
فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يديه فربه مخير في أخذه
بنقصه أو تضمينه القيمة ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه
وأخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك أيضا ولا غلة للغاصب ويرد ما
أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطئ وولده رقيق لرب الأمة ولا
يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه ولو تصدق بالربح
كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وفي باب الأقضية شيء من هذا

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو باعتراف أو بالقسامة إذا وجبت
يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد
أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد وإنما تجب
القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهد
على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعو
الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف
معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا ولو
ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين ويحلف من الولاة في طلب
الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان

ولا تحلف امرأة في العمد ويحلف الورثة في الخطإ بقدر ما يرثون من الدية من رجل
او امرأة وان انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها وان
حضر بعضهم وغاب بعض لم يكن لمن حضر ان ياخذ حتى يحلف جميع الايمان ثم يحلف من ياتي بعد قدر
نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة قياما ويجلب الى مكة والمدينة
وبيت المقدس اهل اعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها الا من الاميال
اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين اهل الكتاب ولا في قتيل بين
الصفين او وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن
دمه العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطإ في ثلثه وان عفا احد
البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن
عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية على اهل الابل مائة
من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم ودية
العمد اذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطإ مخمسة
عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بنو اللبون ذكورا وانما تغلظ
الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون
جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها وقيل ذلك على
عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المرأة على النصف من دية الرجل الحر
ولذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك دية جراحهم
كذلك وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين او العينين وفي كل
واحدة منهما نصفها وفي الانف يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية

وفي العقل

وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الانثيين الدية وفي الحشفة
الدية وفي اللسان الدية وفي ما منع منه الكلام الدية وفي ثديي المرأة الدية
وفي عين الاعور الدية وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس وفي كل اصبع
عشر وفي كل انملة ثلاثة وثلث وفي كل انملة من الابهامين خمس من الابل
وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة
ما طار فراشها من العظم ولم يصل الى الدماغ وما وصل اليه فهي المأمومة
ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة ولا تقدير فيما دون الموضحة الا الاجتهاد
وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح الا بعد البرء وما برأ على غير شين
مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف
مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك
الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به وتحمل من جراح الخطإ ما كان
قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني واما المأمومة والجائفة
عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما
فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد
منه لانه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطأ وتعاقل المرأة
الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت الى عقلها والنفر يقتلون
رجلا فانهم يقتلون به والسكران ان قتل قتل وان قتل مجنون رجلا فالدية
على عاقلته وعمد الصبي كالخطإ وذلك على عاقلته ان كان ثلث
الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص
لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل

مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد ولا بين مسلم وكافر
والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير
فعل منهم او هي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر او
معدن من غير فعل احد فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين
وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة على الفرائض وفي
جنين الحرة غرة عبد او وليدة تقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم
وتورث على كتاب الله وميراث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطأ يرث
من المال دون الدية وفي جنين الامة من سيدها ما في جنين الحرة وان كان من
غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة
بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطأ
واجبة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر
بذلك ان عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو
الذي يسر الكفر وكذلك الساحر ولا تقبل توبته ويقتل من ارتد الا ان يتوب
ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم يرتد واقر بالصلاة وقال لا اصلي
اخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فان لم يصلها قتل ومن امتنع من
اداء الزكاة اخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك
الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه
من اهل الذمة بغير ما به كفر او سب الله عز وجل بغير ما به كفروا
قتل الا ان يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه

اذا ظفر به

اذا ظفر به فان قتل احدا فلابد من قتله وان لم يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده بقدر
جرمه وكثرة مقامه في فساده فاما قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من
خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب فان لم يقدر عليه حتى جاء تائبا
وضع عنه كل حق هو لله من ذلك واخذ بحقوق الناس في مال او دم وكل
واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة وان ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة او
حرابة ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت والاحصان ان يتزوج امرأة
نكاحا صحيحا ويطأها وطئا صحيحا فان لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه
الامام الى بلد اخر وحبس فيه عاما وعلى العبد في الزنى خمسين جلدة
وكذلك الامة وان كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يحد
الزاني الا باعتراف او بحمل يظهر او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين
عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد وان لم يتم
احدهم الصفة حد الثلاثة الذين اتموها ولا حد على من لم يحتلم
ويحد واطئ امة والده ولا يحد واطئ امة ولده وتقوم عليه وان لم تحمل
ويؤدب الشريك في الامة يطؤها ويضمن قيمتها ان كان له مال فان لم
تحمل فالشريك بالخيار ان شاء تماسك او تقوم عليه وان قالت امرأة بها حمل
استكرهت لم تصدق وحدت الا ان تعرف بينة انها احتملت حتى غاب
عليها او جاءت مستغيثة عند النازلة او جاءت تدمى والنصراني
ان غصب المسلمة الزنى قتل وان رجع المقر بالزنى اقيل وترك ويقيم
الرجل على عبده وامته حد الزنى اذا ظهر حمل او قامت بينة غيره

أربعة شهداء أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد فلا يقيم
الحد عليها إلا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه
رجما أحصنا أو لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانون وعلى العبد في
القذف أربعون وخمسون في الزنى والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد
على قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية بالزنى إن كان مثلها
يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا
وطء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد ومن قال
لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم
ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر أو الزنى فحد واحد يلزمه في
ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل
يجزئ في ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا
حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد
المرأة إلا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع
ولا مريض مثقل ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع
دينار ذهبا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو وزن
ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع
في ذلك الرجل والمرأة والعبد ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن
سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق جلد وسجن ومن أقر بسرقة
قطع وإن رجع أقيل وغرم السرقة إن كانت معه وإلا اتبع بها ومن
أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك

الكفن

من القبر ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس
وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار
له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى
تسرق من مراحها وكذلك التمر من الأندر ولا يشفع لمن بلغ الإمام في
السرقة والزنى واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن
سرق من الفيء أو بيت المال أو المغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه من جوف
المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من
السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بقيمة ما لا يقطع
فيه من السرقة

باب في الأقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة
أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد
العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعى
عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين
بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما ويحلف عند منبر الرسول صلى
الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف
في ذلك في الجامع وموضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم
وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي
له بها وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقيل تقبل منه ويقضى بشاهد
ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد

أو لفيف مع القسامة في القتل وقيل يقتضي ذلك في الجراح وهو قول سحنون
ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال وما له امرأتان كامرأة وذلك كرجل
واحد فيقضي بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة
امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه
جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز
شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب المحدود
قبلت شهادته إلا في مثل ما حد فيه ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له
ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز
شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة ولا جار إلى نفسه ولا دافع
عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا تجوز تعديل النساء
ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضى ولا يقبل في
ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن
يفترقوا أو يدخل بينهم كبير وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع
ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما
حلفا وقسم بينهما وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما فإن استويا
حلفا وكان بينهما وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته
إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك ومن قال رددت إليك ما وكلتني
عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول
قوله ومن قال دفعت إليك الرسول كما أمرتني فأنكر فلان فعليه
البينة وإلا ضمن وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق

إليك صح

عليهم

عليهم أو دفع إليهم أموالهم إن كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه
والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على الإقرار والإنكار والأمة الغارة
تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم يحكم له ومن
استحق أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها
وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب
الذي باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها للمستحق
ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائما فإن أبى دفع
إليه المشتري قيمة البقعة براحا فإن أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل
واحد والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه ربها
قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء
عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا
يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي الأمة إذا كان الولد من غير
السيد يأخذه المستحق للأمة من يد مبتاع أو غيره ومن غصب أمة
ثم وطئها فولده رقيق ويحد وأصلح السفل على صاحب السفل
والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم حتى
يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة
يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في
حفره وإن كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود ولا
يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل آبار الماشية أحق
بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كان في أرضه عين أو

بين قبله منفعتها إلا أن تنهدم بين جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه بفضله

واختلف هل عليه فيه ذلك ثمن وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز

خشبة في جداره ولا يقضى عليه وما أفسدته الماشية من الزرع والحوا

ئط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار

ومن وجد سلعته في التفليس فإما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت

تعرف بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء والضامن غارم لما ضمن

وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا يغرم ومن أحيل

بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما

الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة ولا يغرم الحميل إلا في عدم

الغريم أو غيبته ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه

ولا يحل له ما كان على غيره ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه أو

ما يتبع به سيده ويحبس المديان ليستبرئ ولا حبس على معدم وما

انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن

دعا إلى البيع جبر عليه من أباه وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف

واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم

إلا بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال

اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل ويبدأ

بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر

عشر سنين تنسب إليه و صاحبها حاضر عالم لا يدعي

شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الأقرباء ولا أصهار في مثل هذه

المدة

المدة ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ

والوصية بالصدقة أحب إلينا وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب

ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن ينفق

على البلاغ فالضمان من الذين واجروه ويرد ما فضل إن فضل شيء

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد للأب

وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى

النعمة ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة الابن والأم والجدة والأخت

والزوجة ومولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا

ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع

وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد

ابن منها أو من غيرها فلها الثمن وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك

ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا إلا في فريضتين في زوجة

وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب وفي زوج وأبوين

فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب ولها في غير ذلك الثلث

إلا ما نقصها العول إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما

كانوا فصاعدا فلها السدس حينئذ وميراث الأب من ولده إذا انفرد

ورث المال ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن ولد ولا

ولد ابن فرض للأب السدس وأعطي من شركه من أهل السهام سهامهم

ثم كان له ما بقي وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده أو يأخذ

ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة
الابن إذا لم يكن ابن وإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك
في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل
منه بعد من شركهم من أهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما
يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فإن كثرن
لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك
بناته كالبنات في عدم البنات فإن كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف
ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وإن كثرت بنات الابن لم يزدن على
ذلك السدس إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن كانت البنات
اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي
بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كان ذلك الذكر
تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورثت بنات الابن
مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك
بينه وبين أخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من
دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث الأخت الشقيقة النصف
وللاثنتين فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا والأخوات
مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن
معهن ولا ميراث للأخوات والإخوة مع الأب ولا مع الولد
الذكر أو مع ولد الولد والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق

ذكورهم

ذكورهم وإناثهم فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف
للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب السدس إلا أن يكون معهن ذكر
فيأخذ وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وميراث الأخت
للأم والأخ للأم سواء السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث
بينهم الذكور والإناث فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد
وبنوه والأب والجد للأب والأخ يرث المال إذا انفرد إن كان شقيقا أو لأب
والشقيق يحجب الأخ للأب وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل
السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر
مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل
السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور
أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الإخوة للأم في
ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى
المشتركة ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم
من ولادة الأم وإن كان من بقي أخت أو أخوات لأبوين أو لأب
أعيل لهن وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة
وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا وإن كن إناثا
لأبوين أو لأب أعيل لهن والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق
إلا في المشتركة وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقا
أو لأب ولا يرث ابن الأخ للأم والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب

والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب
وابن اخ للاب يحجب عمّا لابوين وعمّ لابوين يحجب
عمّا للاب وعمّ للاب يحجب ابن عمّ لابوين وابن عمّ لابوين يحجب
ابن عمّ للاب وهكذا يكون الاقرب اولى ولا يرث بنو الاخوات ما كانوا
ولا بنو البنات ولا بنات الاخ ما كان ولا بنات العم ولا جد للام
ولا عمّ اخو ابيك لامه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ للام ولا جد لام
ولا ام ابي الام ولا ترث ام ابي الاب مع ولدها ابي الميت ولا يرث
اخوة للام مع الجد للاب ولا مع الولد ولا ولد الولد ذكرا كان الولد
او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا ولا يرث عمّ مع
الجد ولا ابن الاخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا
يرث قاتل الخطا من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال فلا
يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها ان مات
من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك ان كان الطلاق واحدة
وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح
امراته طلقة واحدة فانهما يتوارثان ما كانت في العدة
فان انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امراة
في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للام السدس وكذلك
التي للاب فان اجتمعتا فالسدس بينهما الا ان تكون التي للام اقرب
بدرجة فتكون اولى به لانها التي فيها النص وان كانت التي للاب
اقربهما

اقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين
ام الاب وام الام وامهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت انه ورث
ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب ام ام الاب
وام ابي الاب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين
وميراث الجد اذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر او مع
ولد الولد الذكر السدس فان شركه احد من اهل السهام
غير الاخوة والاخوات فليقض له بالسدس فان بقي شيء من المال
كان له فان كان مع اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة
اوجه ياخذ اي ذلك افضل له بالسدس فان بقي شيء من
المال كان له فان كان مع اهل السهام اخوة فالجد
مخير في ثلاثة اوجه ياخذ اي ذلك افضل له اما مقاسمة
الاخوة او السدس من راس المال او ثلث ما بقي واما ان لم يكن معه
غير الاخوة فهو يقاسم اخا واخوين او عدلهما اربع
اخوات فان زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الاخوة الا ان
تكون المقاسمة افضل له والاخوة للاب معه في عدد
الشقائق كالشقائق فان اجتمعوا عاد الشقائق بالذين
للاب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا احق منهم بذلك
الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولها اخ لاب او اخت لاب
او اخ واخت لاب فتاخذ نصفها مما حصل وتسلم ما
بقي اليهم ولا يربى للاخوات مع الجد الا في الغراء وحدها وسنذكرها

بعد هذا ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال رجلا أو امرأة فإن
كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام ولا يرث المولى
مع العصبة وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله
ولا يرث ذوو الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله ولا يرث النساء من
الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق وإذا
اجتمع من يجب له سهم معلوم في كتاب الله فكان ذلك أكثر
من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على
مبلغ سهامهم ولا يعال لأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي
امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبويها أو لأب وجدها فللزوج
النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت
بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد فيقسم جميع
ذلك على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض
والسنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة إلا المضمضة
والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة والسواك
مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل
من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل
العيدين مستحب والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب وغسل
الميت سنة والصلاة الخمس فريضة وتكبيرة الإحرام فريضة

وباقي

وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع
اليدين سنة والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها
سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة الأولى
سنة والثانية فريضة والسلام فريضة والتيامن قليلا سنة
وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت
في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة
والسعي إليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين
والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه
بها وهو فعل يستن به ركوع بفضل الجماعة والغسل لدخول
مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون
والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر في جد
السير رخصة وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك
جمعه لعلة فيكون ذلك أرفق به والفطر في السفر رخصة
والإفطار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن وصلاة
الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن
قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل في
رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى
المسلمين فريضة يحملها من قام بها كذلك مواراتهم
بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة
يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة

الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا
عليهم قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين
وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة
والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم
عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير
الحاج أحسن منه للحاج وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وزكاة
الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت
فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة والنية بالحج
فريضة والطواف للإفاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة
فريضة وكذلك الطواف المتصل به واجب وطواف الإفاضة
آكد منه والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم
عرفة سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة
ومبيت المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر مأمور به ورمي
الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة
والغسل للإحرام سنة والركوع عند الإحرام سنة وغسل
عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة في جماعة أفضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول عليه السلام فذ أفضل من الصلاة في سائر المساجد
واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه السلام ولم يختلف أن صلاة في مسجد الرسول
أفضل

أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد
وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد
الحرام بدون الألف وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل
والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الركوع لقلة وجود
ذلك لهم ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة
الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر
إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه وقد أرخص في
ذلك للخاطب ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور
والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه
السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقال
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء
المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم مسلم إلا أن يكفر
بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد
في الأرض أو يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل من مال أو جسد
أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء
من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون
إلى قوله فأولئك هم العادون وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر
منها وما بطن وأن يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن وحرم
من النساء ما تقدم ذكرنا إياه وأمر بأكل الطيب وهو الحلال
فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ولا تسكن

إلا كفيئا ويستعمل سائر ما ينتفع به كثيرا ومن وراء ذلك مشتبهات
من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع
فيه وحرم الله أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي
والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة
وحرم الله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما
ذبح لغير الله وما أعان على موته تردٍّ من جبل أو وقذة بعصى
أو غيرها والمنخنقة بحبل وغيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة
وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها ولا
بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها
طرحها وكل شيء من الخنزير حرام وحرم الله سبحانه شرب
الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر
وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله
حرام فكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال
الرسول عليه السلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى
عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب
ونهى عن الانتباذ في الدبا والمزفت ونهى عليه السلام عن أكل
كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها
لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة
ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية ولا بأس بأكل
سباع الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض بر الوالدين

وإن كانا

وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما
بالمعروف ولا يطعهما في معصية قال الله سبحانه وعلى المؤمن
أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة
لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن
ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليه أن يصل رحمه ومن حق المؤمن على المؤمن أن
يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس
ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية ولا
يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرج من الهجران ولا ينبغي له
أن يترك كلامه بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة
أو مجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته
أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما
ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد
ونحوه ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من
حرمك وتصل من قطعك وجماع آداب الخير وأزمته
تتفرع عن أربعة أحاديث قول النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله عليه السلام من حسن
إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له في
الوصية لا تغضب وقوله المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب
لنفسه ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولا أن تتلذذ

بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن
باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا
بسكينة ووقار وما يوقن أن الله به ويقرب منه مع إحضار الفهم
ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من
بسط يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك فإن لم
يقدر فبلسانه فإن لم يقدر على ذلك فبقلبه وفرض على كل
مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد
بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك الأصغر والتوبة
فريضة من كل ذنب من غير إصرار والإصرار المقام على الذنب
واعتقاد العود إليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم
والنية أن لا يعود وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه
ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه
وترك ما يكره فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير
وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن وليرغب إلى الله في
تقبله ويتوب إليه من تضييعه وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه
من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح
شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن
أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة في أمر الله مفتاح
العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة
ربك عليك وإمهاله لك وأخذه لغيرك بذنبه وفي سالف

ذنبك

ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير
على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق
العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة
والخفاض للنساء مكرمة وأمر أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال
مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد
من الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير
تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم ونهى الرسول عليه السلام
الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد
ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل
ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم
النساء بالذهب ونهي عن التختم بالحديد والاختيار مما
روي في التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو
يأخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لباس
الخز فأجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط
الرقيق ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن
ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين

وهو انصف لثوبه وانقى لربه ونهى عن اشتمال الصماء وهي على
غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الاخرى
وذلك اذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على ثوب
ويومر بستر العورة وازرة المومن الى انصاف ساقيه والفخذ
عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا
بمئزر ولا تدخله المرأة الا من علة ولا يتلاصق رجلان
ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج المرأة الا مستترة فيما لا
بد لها منه من شهود موت ابويها او ذي قرابتها او نحو
ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح
نائحة او لهو من مزمار او عود وشبهه من الملاهي الملهية
الا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو
رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا باس ان يراها لعذر من
شهادة عليها او نحو ذلك واذا خطبها واما المتجالة
فله ان يرى وجهها على كل حال وينهى النساء عن وصل
الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه واذا
نزع بدا بشماله ولا باس بالانتعال قائما ويكره المشي
في نعل واحدة ويكره التماثيل في الاسرة والقباب والجدران
والخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وغيره احسن

باب في الطعام والشراب

واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول بسم الله وتتناول

بيمينك

بيمينك فاذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن ان تلعق يدك قبل
مسحها ومن اداب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا
للماء وثلثا للنفس واذا اكلت مع غيرك اكلت مما يليك
ولا تاخذ لقمة حتى تفرغ الاخرى ولا تتنفس في الاناء عند
شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت ولا تعب
الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه
مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وان غسلت
يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق باسنانك من
الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الاكل والشرب بالشمال
وتناول اذا شربت من على يمينك وينهى عن النفخ في
الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في انية الذهب والفضة
ولا باس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن اكل الكراث او الثوم
والبصل نيئا ان يدخل المسجد ويكره ان ياكل متكئا ويكره
الاكل من راس الثريد ونهي عن القران في التمر وقيل ان ذلك
مع الاصحاب الشركاء فيه ولا باس بذلك مع اهلك او مع قوم
تكون انت اطعمتهم ولا باس في التمر وشبهه ان تجول يدك
في الاناء لتاكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام
من السنة الا ان يكون بها اذى وليغسل يده
وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه من اللبن
ويكره غسل اليد بالطعام وبشيء من القطاني وكذلك

وكذلك بالغربالة وقد اختلف في ذلك ولتجب اذا دعيت الى وليمة العرس
ان لم يكن هنالك لهو مشهور ولا منكر وانت في الاكل بالخيار وقد
ارخص مالك في التخلف لكثرة زحام فيها

باب في السلام والاستيذان والتناجي وذكر القراءة وفي الدعاء وذكر الله والقول في السفر

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها و
السلام ان يقول السلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام ورحمة الله او يقول سلام عليكم كما قيل له
واكثر ما ينتهي السلام الى البركة ان تقول في ردك
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك
سلام الله عليك واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم
وكذلك ان رد واحد منهم وليسلم الراكب على
الماشي والماشي على الجالس والمصافحة حسنة وكره
مالك المعانقة واجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد
وانكر ما روي فيه ولا تبتدا اليهود والنصارى بالسلام
فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وان سلم عليه اليهودي
او النصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام بكسر
السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك والاستيذان واجب
لا تدخل بيتا فيه احد حتى تستاذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت

ويرغب

ويرغب في عيادة المريض ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك
جماعة اذا ابقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا
باذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال
معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من
ذكر الله قال عمر وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله
عند امره ونهيه ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلما اصبح وامسى اللهم بك نصبح وبك نمسي
وبك نحيا وبك نموت يقول في الصباح واليك النشور
وفي المساء واليك المصير اللهم اجعلني من اعظم
عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه
في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به او رحمة
تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره
او شدة تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة تمن بها
برحمتك انك على كل شي قدير ومن دعائه
عليه السلام عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن
واليسرى على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك
وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي
فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك والجات
ظهري اليك وفوضت امري اليك ووجهت

وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك
أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي
أرسلت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا
أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك. ومما روي في
الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ بك أن أضل
أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي. وروي في
دبر كل صلاة أن تسبح ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين
وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتختم المائة بلا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.
وعند الخلاء تقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني
مشقته وأبقى في جسمي قوته. وتتعوذ من كل شيء
تخافه وعندما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه أعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق. ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه
الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء
الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ
وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن
شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار
ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمان.
ويقال في ذلك أيضا ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن
ربي على صراط مستقيم. ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما

شاء الله لا قوة إلا بالله. ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها
ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه
ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم أظفاره وإن أخذه ففي ثوبه ولا يقتل
فيه قملة ولا برغوثا. وأرخص في مبيت الغريب في مساجد
البادية. ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر
ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك
للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع. ومن قرأ القرآن في سبع
فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي أن النبي عليه السلام
لم يقرأه في أقل من ثلاث. ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم
الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ
بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال.
ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون. ويكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان.
وقال النبي عليه السلام السفر قطعة من العذاب. ولا ينبغي أن تسافر
المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج
الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوشم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجل وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله ولا بأس بالاكتواء ولا بأس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع الوباء بأرض فلا تقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه السلام في الشؤم إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس وكان الرسول عليه السلام يكره سيئ الأسماء ويحب الفأل الحسن والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

كتاب في الوباء والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها وسبق الخيل والرمي وغير ذلك

قال الرسول عليه السلام الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوءة ومن رأى منكم ما يكره في منامه فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي ومن تثاءب فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله

من حضر ذلك وجاء فيما ليس من الجنان بالمدينة أن يؤذن ثلاثا
وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا يؤذن في
الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث
بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على
تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا ويكره قتل الضفادع وقال
الرسول عليه السلام إن الله أذهب عنكم عبية
الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي
أنتم بنو آدم وآدم من تراب وقال عليه السلام
في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر
وقال عمر تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم
قال مالك وأكره أن يرفع في النسب فيما قبل الإسلام
من الآباء والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا
من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل عن
يساره وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي أن يفسر
الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي
عنده على المكروه ولا بأس بإنشاد الشعر وما
خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل
به وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم
دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه
وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه في

ذلك

النمل

ولو لم تقتل كان أحب إلينا

ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم
أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به
أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم
دليل إلى الخيرات وقائد إليها واللجأ إلى كتاب
الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام واتباع
سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت
للناس نجاة ففي المفزع إلى ذلك العصمة
وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة
في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه
وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث واتفقوا في
الأصول لم يخرج عن جماعتهم والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قال أبو محمد عبد الله بن أبي
زيد قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به
في كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله
من رغب في تعليمه من الصغار ومن
احتاج إليه من الكبار وفيه أداء

ما

55

الجاهل الى علم ما يعتقده ويعمل به من فرائضه ويفهم
كثيرا من اصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب
والآداب وانا اسأل الله ان ينفعنا واياك بما علمنا
ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد
نبيه وآله وسلم تسليما

تم كتاب الرسالة بحمد الله تعالى
وحسن عونه على يد العبد الفقير
الى عفو مولاه العلي الكبير
احمد بن محمد المكوني
عفى الله له ولوالديه
ولمن تسبب
في كتبه
ولمن نظر
فيه ولمن
دعا لهم
بالمغفرة
والحمد لله رب العالمين

وقف

[illegible] الوهاب [illegible] تبارك وتعالى